

مذكرة رقم ٥٠ /أ.م ٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة عكار
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: تعديل موقت فتح وإغلاق المؤسسات الصناعية والتجارية.

المرجع: المرسوم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وتطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤، ورقم ٦٣٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥.

وعطفاً على منكراتنا السابقة المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإغلاق المؤسسات المستثناة بموجب قراري رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ ورقم ٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦،

يعدل توقيت منع الخروج والولوج الى الشوارع والطرقات ليصبح ما بين الساعة السابعة مساءً ولغاية الخامسة فجراً من كل يوم.

تطبق المرحلة الثالثة اعتباراً من يوم الإثنين الواقع في ١١ أيار ٢٠٢٠، مع الإبقاء على تقييد حركة السيارات السياحية والعمومية والشاحنات والدراجات النارية على مختلف أنواعها بلوحاتها المنتهية أرقامها بالحرف أو المزدوج، أما يوم الأحد، فيسمح بالتنقل لجميع السيارات، وتضاف المهن التالية على جدولي المرحلتين الأولى والثانية، وتعديل موقت فتح وأغلاق المؤسسات الصناعية والتجارية وفقاً لما يلي:

[Signature]

النوع	التوقيت	ملاحظات
الورش ومجابيل الباطون	٧:٠٠	- التقى بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة وتقادي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. - يمنع العمل أيام الأحد والأعياد.
المعاينة الميكانيكية	٧:٠٠	- وفق نظام المفرد والمزدوج للآليات وبموعد مسبق.
المطاعم و المقاهي طيلة أيام الأسبوع	١٧:٠٠	- يسمح بفتح الصالات، على أن لا يتعدى عدد الزبائن نسبة ٥٠ % من قدرتها الإستيعابية. - عدم تقديم الترجمة تحت طائلة إقفال المكان.
الباصات ٣٣ /٢٤ راكب	٥:٠٠	- وفق نظام المفرد والمزدوج/ على أن لا يزيد عدد الركاب عن ثلث قدرتها الاستيعابية.
شركات الوساطة المالية /البورصة	٢٤ ساعة	- التنقل بالآليات وفق نظام المفرد والمجوز
- يسمح بفتح المراكز التجارية التي تزيد مساحتها عن ١٠٠ م٢ خلال الأيام المحددة وفق ما هو معمول به في المذكورة رقم ٤٦ /أ.م تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٥ (الخميس والجمعة والسبت)، باستثناء المراكز التجارية الكبرى Malls		

- يستثنى من قرار تقدير حركة السيارات السياحية والدراجات النارية (مفرد ومجوز) رقم ٤٧٩ /أ.م تاريخ ٢٠٢٠/٤/٥ موظفو التفتيش المركزي المزودين ببطاقات وظيفية، والآليات المخصصة لذوى الاحتياجات الخاصة المزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الإجتماعية.
 - يؤجل فتح المدارس والمراكز المتخصصة بذوى الاحتياجات الخاصة حتى تاريخ فتح المدارس الذي تحدده وزارة التربية والتعليم العالي.
 - تبقى الأندية الرياضية والملعب والمسابح الداخلية والخارجية مقفلة.
 - التأكيد على المواطنين وأصحاب المهن المذكورة أعلاه وجوب التقى والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة وتقادي الاكتظاظ واعتماد وضع الكمامة المصنوعة من القماش لتغطية الفم والأنف والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.
- للابلاغ وإجراء المقتضى كلّ في ما خصه، على أن يبادر العمل بهذه المذكورة اعتباراً من نهار الإثنين الواقع في ١١ أيار ٢٠٢٠

بيروت، في: ٢٠٢٠/٥/١٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

تبليغ نسخة لجانب:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- المديرية العامة للمجلس التأسيسي.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات وال مجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.